بحث بعنوان

المواجهة الجنائية لمُكافحة جرائم الإرهاب
دراسة تحليله مقارنة

إعـــداد

د. لورنس سعيد الحوامدة

أستاذ مساعد
جامعة طيبة / كلية الحقوق
المملكة العربية السعودية

٢٠١٧/٢٠١٦م

مخلص

باللغة العربية

يُعد الإرهاب من الجرائم الدولية التي تمس في آثارها جميع الدول والمجتمعات ، فالإرهاب لا دين له ولا يَتنمى إلى جنس مُعين أو دولة مُعينه ، لذلك سارعت الدول إلى التعاون فيما بينها مِن أجل القضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها عن طريق وضع آليات واستخدام أدوات مُعينه لمنع تمدد الإرهاب وانتشاره ، وقد ناقشت الدراسة مبحثين : تناول الأول ماهية الإرهاب مِن حيث مفهومه اللغوي والفقهي ، والتشريعي ، والتمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم ، أما المبحث الثاني فتحدث عن آلية مكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى الوطني والدولي ، وانتهت الدراسة بخاتمة تَضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات .

abstract

The terrorism of the international crimes that affect the effects of all states and societies. Terrorism has no religion or Atnmy to a certain race, a certain country, so countries were quick to cooperate with each other in order to eliminate this phenomenon combat by putting mechanisms and the use of certain tools to prevent stretch terrorism and its spread, the study discussed two topics: I dealt with the nature of terrorism in terms of his concept of linguistic idiosyncratic, and the legislative and the distinction between terrorism and other crimes, while the second section talked about the fight against terrorism crimes at the national level for states and the international mechanism and ended the study conclusion that included a set of findings and recommendations.

مقدمة

تُعد جرائم الإرهاب من الجرائم ذات الاهتمام في العصر الحالي ، إذ تُعاني مُعظم الدول مِن هذه الظاهرة المُنتشرة سيما وأن الأسباب لهذه الجرائم مُتعددة قد تكون سياسية ، أو اقتصادية ، أو فكرية أو طائفية ، أو اجتماعية لذلك تسعى معظم الدول إلى مكافحة هذه الظاهرة من جميع النواحي وبالأخص الجانب القانوني وذلك بإيجاد تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الإرهاب ، ونظراً لتعدي هذه الجرائم حدود الدول تزايد الاهتمام بضرورة إيجاد اتفاقيات دولية تُعنى بجرائم الإرهاب وتنظم العمل وتزيد من التعاون بين الدول في مكافحة هذا النوع من الجرائم .

ومع كل هذه الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب إلا أن مصطلح الإرهاب ومن حيث التعريف مازال غامضاً فلم يُجمع الفقه القانوني على إيجاد تعريف جامعاً مانعاً للإرهاب يحدد مضمون الإرهاب ويضبط حدوده الشكلية والموضوعية ، لذلك فإن هذه الدراسة ستتناول بالبحث والتحليل الآراء الفقهية في تعريف الإرهاب وهل عرفت التشريعات الخاصة بجرائم الإرهاب (الإرهاب) ، أم لا ؟ مع الإشارة إلى أن دور المُشرع ليس تعريف المصطلحات القانونية بل هو دور الفقه والقضاء لكن لأهمية الموضوع فإنه لابد أن تُشير التشريعات لتحديد مفهوم الإرهاب .

كما ستتحدث الدراسة عن الفرق بين الإرهاب وبعض الموضوعات القانونية المشابهة له

(كحق تقرير لمصير وحق الدفاع المشروع بمواجهة الاحتلال الخ .....) من هذه المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الإرهاب .

ولخطورة الإرهاب باعتباره أصبح ظاهرة دولية تُعاني منه معظم الدول ستناقش الدراسة أيضاً آلية مكافحة جرائم الإرهاب على المستوى الوطني للدول من حيث (دور الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، الجانب القانوني بإيجاد تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجرائم ، وجود أجهزة أمنية وشرطية متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وضبطها ، دور القضاء في التعامل مع هذه الجرائم ، وهل هنالك محاكم متخصصة للنظر في هذا النوع من الجرائم ؟) .

أما عن آلية مكافحة جرائم الإرهاب على المُستوى الدولي فإن هذا المحور يُعد من المحاور الأساسية التي ستتناولها الدراسة بالتحليل سيما وأن جرائم الإرهاب تُعد من الجرائم العابرة للحدود وهذا يفرض على الدول ضرورة التعاون لإيجاد الحلول وعقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتبادل الخبرات الأمنية بينها لمكافحة

الإرهاب بشتى صوره ، مع أهمية بيان دور مُنظمة الأمم المتحدة كمنسق بين الدول في مكافحة جرائم الإرهاب .
أما على المُستَوى العربي فقد تأثرت وعانت مُعظم الدول العربية من ظاهرة الإرهاب ، لذلك فإن أهمية الدراسة تكمن في التركيز على التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب ، وهل هنالك اتفاقية عربية في مجال الإرهاب على المُستَوى العربي في إطار جامعة الدول العربية ؟ وهل وصلت الدول العربية إلى مُستَوى التكامل في التعاون الأمني والمعلوماتي والإعلامي للحد مِن هذه الظاهرة أم لا ؟ كل هذه الأسئلة ستكون محور بحثنا والذي يُعد مِن الموضوعات المطروحة للنقاش في هذا العصر لأهمية الإرهاب وما ينتج عنه مِن آثار، وستنتهي الدراسة بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات تَوصل اليها الباحث .

مُشكلة الدراسة :

تَتخلص مشكلة الدراسة في أن الإرهاب يُعد من الجرائم المُستحدثة في العصر الحالي لذلك فإن مفهوم الإرهاب مازال مبهماً ، فهل توصلت الدول إلى الاتفاق على تعريف جامعاً مانعاً للإرهاب ؟ وعلى الرغم أن المُشرع ليسَ من دوره تَعريف المُصطلحات القانونية فهذا مِن عمل الفقه والقضاء ولكن وباعتبار الإرهاب من الظواهر الخطيرة على المجتمعات هل عرفت التشريعات الإرهاب أم لا ؟ .
ويُعد من الخصائص التي يتّميز بها الإرهاب بأنه من الجرائم العابرة للحدود وهذا يفرض على الدول إيجاد آليات واضحة ومحددة لمكافحته ، فهل وضَعت الدول آليات محددة لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المُستَوى الوطني والدولي ؟
وهل التعاونُ بين الدول مازال دون المُستَوى المطلوب من حيث عقد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الظاهرة ، وهل يوجد مركز دوليّ لمكافحة الإرهاب ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها ستكون محلاً للنقاش والبحث في هذه الدراسة .

أهداف الدراسة :

تتلخص أهدافُ الدراسة بما يلي :

أ –تناول مجموعة من النُظم القانونية ذات الصلة بمكافحة جرائم الإرهاب ببيان انسب الأساليبُ القانونية وأفضلها لمعالجة هذه الظاهرة.

ب – بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الإرهاب وما يختلط به من صور قد تتشابه أو تختلف معه.

ج – اِقتِراح الحلول المناسبة لمكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى الوطني والدولي .

د – التركيز على الجهود الدولية (التَعاوُنُ الدولي) في مجال ضبط هذه الظاهرة ومكافحتها .

هـ– تحديد دور الإعلام والتوعية الثقافية للمجتمع لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

و – التركيز على دور المؤسسات الدينية والتعليمية في محاربة الفكر المنحرف .

مَنهجية الدراسة :

يتناول مَنهج الدراسة محورين اساسين ، حيث يقوم الأول : على المنهج الوصفي والذي يتناول الإرهاب كظاهرة من خلال وصفه وصفاً منهجيًا وعلمياً يَعتمد على النظر في اسباب هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والأمنية ، أما الثاني : فيتحدث عن المنهج التحليلي للتشريعات الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب من خلال تحليل هذه التشريعات ، وبيان السلبيات والايجابيات للوصول إلى أفضل النظم القانونية لمعالجة هذه الظاهرة.

مُصطلحات الدراسة :

الإرهاب	المحكمة
مكافحة الإرهاب	الدولي
العمل الإرهابي	الجرائم الإرهابية
التَعاوُنُ	ظاهرة
اِتّفاقيّة	آليات

تَساؤلات الدراسة :

تناقش الدراسة طرح مجموعة من الأسئلة كالتالي :
١- هل هنالك تعريف جامعاً مانعاً للإرهاب اتفقت عليه الدول أم لا ؟
٢- هل يوجد اِتّفاقيّة عربية لمكافحة جرائم الإرهاب ؟
٣- هل سارعت الدول إلى ايجاد تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الإرهاب ؟
٤- هل يوجد مركز دوليّ لمكافحة جرائم الإرهاب مقره الامم المتحدة ؟
٥- هل يوجد آليات محددة وضعتها الدول لمكافحة الإرهاب ؟
٦- هل وصل التعاونُ الدولي إلى مُستَوى مُتقدم في مجال مكافحة جرائم الإرهاب ام مازال دون المُستَوى المطلوب ؟

الدراسات السابقة :

أشارت الدراسة إلى مجموعة من المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة السابقة في مجل جرائم الإرهاب أو المراجع ذات العلاقة بالدراسة وهي كما يلي :

١- إمام حسين ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، ط ١ دار مصر المحروسة : القاهرة سنة ٢٠٠٢م .
٢- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة : القاهرة ، سنة ١٩٩٤م .
٣- د. أحمد عبدالعظيم مصطفى ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٠م .
٤- محمود المراغي ، الاتهامات جاهزة ، مجلة الكاتب : وجهات نظر ، العدد ٣٣ ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١م .
٥- حسين علي الرفاعي ، التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من المجرمين ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الرابع ، شرطة الشارقة ، سنة ١٩٩٥م . ٦- حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في مصر ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ١١٧ ، تشرين الثاني ، سنة ١٩٨٨م .
٧- د. نور الدين هنداوي ، السياسية الجنائية للمُشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب بدون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة ١٩٩٣م .
٨- د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠م .

٩- قدري عبدالفتاح الشهاوي ، رجل الشرطة وتنظيم الاستخدام الأمثل للحس الأمني ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة العدد الثالث ، المجلد السادس ، سنة ١٩٩٧م .
١٠- د. عبدالاله النوايسة ، التكييف الجرمي لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة في التشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة العدد الرابع والعشرون ،سنة ٢٠٠٥م .
١١- ناول عبدالهادي ، مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – شرطة الشارقة المجلد السادس ، العدد الرابع ،سنة ١٩٩٨م .
١٢- د. عفاف بنت حسن الحسيني ، دور الأسرة التربوي في إستتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي ،ط ١ ، دار المحمدي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ،سنة ٢٠٠٥م

هيكلية الدراسة :

- **المبحث الأول** : ماهية الإرهاب .
  - **المطلب الأول** : مفهوم الإرهاب .
  - **المطلب الثاني** : التمييز بين الإرهاب وبعض الأنظمة القانونية المشابهة له .
- **المبحث الثاني** : آلية مكافحة جرائم الإرهاب .
  - **المطلب الأول** : آلية مكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى الوطني .
  - **المطلب الثاني** : آلية مكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى الدولي .
- **الخاتمة** : (النتائج ، التوصيات) .

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

لم يُجمع المجتمع الدولي إلى الوقت الحالي على تعريف جامعاً مانعاً لمفهوم الإرهاب ، لذلك اختلف الفقه القانوني والتشريعات في إيجاد تعريف موحد للإرهاب كظاهرة دولية . وهذا يرجع إلى طبيعة العمل الإرهابي واختلاف نظرة الدول إلى هذا العمل ، فما يراه البعض إرهاباً يراه البعض الآخر عملاً مشروعاً ، لذلك لا يزال تعريف الإرهاب إلى الوقت الحالي مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة سواء المختصين أو غيرهم [1].

لذلك فأن هذا المبحث سيناقش بالتحليل مطلبين هما :

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب .

المطلب الثاني : التمييز بين الإرهاب وبعض الأنظمة القانونية المشابهة له .

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

يُعد الإرهاب من المواضيع التي لها معاني ودلالات متعدد لذلك سيتناول هذا المطلب مفهوم الإرهاب من الجانب اللغوي وما رأي الفقه القانوني في مفهوم الإرهاب ؟ وهل عرفت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب جريمة الإرهاب أو الإرهاب كمصطلح ؟ .

أولاً : المفهوم اللغوي للإرهاب :

الإرهاب في اللغة هو (**الخَوف والفَزع**) ، وهو مصدر للفعل أَرهبَ **مشتقاً من الجذر(ر. هـ ب)** وقد ذكرت المصادر اللغوية معنى الإرهاب فجاء في تلك المصادر أن رهِب بالكسر يرهب رهبة ورهباً ، بالتحريك أي خاف ، ورهب الشيء رهباً ورهبة : خافه فالرهبة : هي

---

[1] ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الامريكية رؤية قانونية وتحليله ، سنة ٢٠١١م ، ص١٩.

الخَوف والفَزع ، وأرهبه واسترهبه : استدعى رهبته حتى رَهبته الناس [1].

وقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم في عدة مواضع وجاءت تُعبر عن خطر الإرهاب وأثره على المجتمعات والبشرية لقوله تعالى (وأضمم إليك جناحك من الرَهب) [2].

كذلك قوله تعالى (وأعدوا لهُم مَا استطعتم مِن قُوةٍ ومِن رِباط الخيل تُرهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين مِن دونهم) [3] .

أما في الفقه الفرنسي فأن مصطلح إرهاب اشتق من كلمة رَهبة (Terreur) المشتقة جذورها مَن (Terere) و (Terrere) ذات الاصل اللاتيني ومعناها : جعله يرتعد ويرتجف ، وفي القواميس العربية والفرنسية فأن الإرهاب يأتي من الرَهْبة والتي تحتوي على عنصرين مهمين لبلوغ التأثير في السلوك والمواقف المراد الحصول عليها من قبل من يقوم بها وهما : **عنصر نفسي وآخر** جسدي أي تغيرات الجسد الخارجية من جراء الرعب والخوف [4].

ويرى الباحث من خلال ما تم تناوله أن الإرهاب في اللغة هو : **الخوف** والفزع والترهيب والارتجاف

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للإرهاب :

لم يُجمع الفقه إلى الوقت الحالي على تعريف جامعاً مانعاً للإرهاب ، وقد اختلفت التعريفات الفقهية في تحديد مفهوم الإرهاب أو وضع معيار مُحدد لتعريف الإرهاب ، **وعلى المُستوى الدولي فأن الدول ومن** خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب لم تتوصل أيضاً لمفهوم مُحدد مِن الناحية الشكلية والموضوعية للإرهاب .

لذلك فأن مِن الصعوبات التي تواجهه أي باحث في ظاهرة معينه هو تعريف هذه الظاهرة أو الواقعة ، سيما إذا لم يكن هنالك إتفاق دولي على تعريفها وهذا ينطبق على الإرهاب أو جرائم الإرهاب كمفهوم ، حيث لم يتفق المجتمع الدولي حتى الآن على تعريف مُوّحد بشأنها ،

---

(١) انظر أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، سنة ١٩٢٣م ، ص ٣٨٥- انظر أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، سنة ١٩٧٠ ، ص ١٢٣٧ .

(٢) سورة القصص آية (٣٢) .

(٣) سورة الأنفال آية (٦٠) .

(٤) راجع ياسين طاهر الياسري ، مرجع سابق ، ص ٢٣ وما بعدها .

كذلك انتهجت الدول والتي قامت بتعريف الإرهاب مذاهب مختلفة في تعريف الإرهاب [١] .

ويرى اتجاه من الفقه أن الإرهاب معروف لصفاته أكثر من ممّا هو معروف بذاته ، وهذا يعني أن وصف ظاهرة الإرهاب أكثر سهولة من وضع تعريف لها [٢].

ويرى اتجاه من الفقه أن الإرهاب هو استراتيجية الاستخدام المنظم للعنف المتصل الذي يُثار من خلال جملة من أعمال القتل والاغتيال وزرع المتفجرات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن أو التهديد أو القيام بأفعال مُشابهه بقصد خلق حالة من الرُعب والخوف العام والذي يَهدف إلى تحقيق مطالب سياسية تؤثر على مُستوى الدولة والمجتمع [٣].

ويرى اتجاه ثاني من الفقه أن الإرهاب هو : **مجموعة من الافعال** غير المشروعة تتسم بالعنف والخوف صادرة من جماعة أو مجموعة غير شرعية وقانونية ضد الافراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة [٤] .

لكن بعض من الفقهاء أشاروا في تعريف الإرهاب إلى الباعث ويعتبر **الباعث عنصر** مهم لقيام جرائم الإرهاب إذ هو المحرك للنشاط الارادي **والدافع على ارتكاب الرعب ، وإذا كان الباعث لا أثر في القصد الجنائي** فإن القانون قد أخذ به في بعض الجرائم وذلك لتعزيز بعض الصعوبات ولذلك فأن تعريف الإرهاب من وجهة نظر هذا الاتجاه هو الفعل غير **المشروع** المُثير للذعر والخوف والذي يُحدث خطراً عاماً يُهدد عدد غير مَحدّود من الناس [٥] .

---

[١] انظر : د أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائياً – دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور المصري ، سنة ٢٠٠٧ م ، ص ٣١ .

[٢] د. محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجالي ، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب – دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العُماني ، سنة٢٠١٠م ، ص ٣٨ .

[٣] بدري شاكر العلام ، جرائم الإرهاب وقواعد تسليم مرتكبيها دراسة في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بحث منشور ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ٣٤ .

[٤] د. نور الدين هندواي ، السياسية الجنائية للمُشرِّع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، سنة ١٩٩٣م ، ص٩ وما بعدها .

[٥] انظر د. أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائياً ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

اتجاه ثالث من الفقه يُعرف الإرهاب بأنه ارتكاب أعمال أو أفعال غير مشروعه إما بصيغة مشروع فردي أو جماعي بهدف خلق حالة من الخوف والرعب لدى شخصيات محدودة من أجل إثاره الخوف والفزع لدى عامة المجتمع والمجهور ممّا يشكل بالنتيجة ردود فعل سيكولوجية [1] .

ونحن نجد ومن خلال التعريفات الفقهية السابقة عدم إجماع الفقه على تعريف يُعد جامعاً مانعاً للإرهاب ، لذلك توصلنا وبعد مطالعة التعريفات السابقة إلى ضرورة توافرَ شروط للجريمة الإرهابية تتخلص بما يلي :

أ – القيام بأفعال غير مشروعه ومخالفة للقانون .

ب – حدوث خطر ناتج عن الفعل غير المشروع يهدد آمن المجتمع والسلم العام .

ج – ارتكاب الفعل غير المشروع والتخطيط له من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد .

د- الهدف العام من ارتكاب جرائم الإرهاب الحصول على مطالب سياسية أو إخلال بالأمن العام.

ويرى الباحث أن تعريف جرائم الإرهاب هو : قيام فرد أو مجموعة من الافراد بالتخطيط

والتفكير لارتكاب أفعال مخالفة للقانون بقصد تخويف وافزاع المجتمع والاخلال بالسلم العام

والسلم الاجتماعي لدولة ما أوعدت دولي .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل :هنالك جهود للمنظمات الدولية والإقليمية في تحديد مفهوم لجرائم الإرهاب تحديداً جامعا مانعاً أم مازالت الجهود دون المُستَوى ؟ .

بدأ الاهتمام من قبل المجتمع الدولي بجرائم الإرهاب منذ عام ١٩٣٠م حيث شكلت عصبة الأمم المتحدة لجنة خاصة لدراسة جرائم الإرهاب وتحديد قواعد قانونية للمعاقبة عليها ومكافحتها ، وفي ١٩٣٤/١٠/٩م ، تقدمت فرنسا إلى عصبة الأمم المتحدة طلب دعت فيه إلى إتّفاق دَوليّ لمعاقبة مرتكبي الجرائم والتي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي ، وبتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م عُقدت إتّفاقية جنيف الخاصة لمنع ومعاقبة جرائم الإرهاب حيث تم التوصل بموجب هذه

---

[1] إمام حسين ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ، سنة ٢٠٠٢م ، ص ٧٣ .

الاتفاقية لوضع قرارات لمكافحة جرائم الإرهاب وانشاء محكمة دولية [1].

أما عن تعريف الإرهاب وفق الاتفاقيات الدولية فقد عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٣م الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية كما يلي " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شانها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور" كذلك عرفت الاتفاقية الأوربية بمنع مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٧٧م الإرهاب بأنه " الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات على نحو غير مشروع باستخدام التهديد والقوة للاستيلاء على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها"[2].

وفي اطار جامعة الدول العربية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب وهي اتفاقية اقليمية في الاطار العربي وقد صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب والذي عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٧ مايو سنة ١٩٩٩م ، حيث اشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية إلى تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها"[3].

ويرى الباحث أن تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لجرائم الإرهاب جاء تعريفاً شاملاً من حيث التركيز على الجانب المادي

---

(١) ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الامريكية ، مرجع سابق ، ص٣٣ وما بعدها .

– يعدمن أهم المؤتمرات الدولية التي عقد في مكافحة الإرهاب مؤتمر جنيف الخامس للأمم المتحدة عام ١٩٧٥م والمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في شرم الشيخ عام ١٩٩٦م .

(٢) د. محمد ابراهيم درويش ، المواجهة التَّشريعية لجرائم الإرهاب ، دراسة مقارنة ، سنة ٢٠١٠م ، ص ٤٦ وما بعدها .

(٣) انظر الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية الرابط (www.lacsportal.org) .

والموضوعي للجريمة ، والباعث والقصد الجرمي كأساس لقيام هذا النوع من الجرائم .
وفي الإطار الاقليمي أيضاً عرفت معاهدة مُنظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى منها الإرهاب بأنه " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو اغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم " كذلك عرفت المادة الأولى الفقرة الثالثة الجريمة الإرهابية بأنها " أي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيها تُرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الاطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصَالحها أو المرافق والرعايا الاجانب المتواجدين على إقليمها مما يُعاقب عليها قانونها الداخلي [1].
أما عن جهود منظمة الأمم المتحدة والاجهزة التابعة لها كمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة فأننا لم نجد ومن خلال استعراض وثائق الأمم المتحدة ومجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب أي تعريف يُعد جامعاً مانعاً يُعرف الإرهاب مع الإشارة إلى قيام الأمم المتحدة بتعريف الهجمات الإرهابية دون أن تُحدّد مفهوم الإرهاب ، حيث عرفت الهجمات أو الأعمال الإرهابية بأنها الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو الأعمال غير المشروعة في المطارات أو الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدوليين أو أحد الرهائن أو استعمال أو حيازة المواد النووية الخ ..... "[2] .

---

[1] د. محمد ابراهيم درويش ، المواجهة التَّشريعية لجرائم الإرهاب ، مرجع سابق ، ص٥١ .

– انظر اِتّفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب الصادرة سنة ١٩٩٩م حيث عَرفت الإرهاب في المادة الأولى بانَّه " كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف أو يُعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو عدد مِن الاشخاص أو يُسبب له الأذى البالغ أو الموت " .

[2] د. محمد بن إبراهيم بن عيسى الزدجلي ، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ / ١٠٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٥م والمتعلق باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب .

– انظر اِتّفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بكندا في ١٩٧١/٩/٢٢م .

ويرى الباحث ومن خلال ما تم دراسته وتناوله سابقاً عن مفهوم الإرهاب أن الإرهاب كجريمة يتكون من عدة أفعال وسلوكيات متنوعة ومختلفة بمعنى لا يوجد جريمة إرهابية واحدة تحتوى على سلوك واحد فالجريمة الإرهابية تتنوع وتختلف باختلاف الفعل والسلوك المرتكب وطبيعته واثارة ، أما عن تعريف الأمم المتحدة للإرهاب فيرى الباحث أن الأمم المتحدة في التعريف تميل للمفهوم السياسي أكثر من المفهوم القانوني وهذا واضح في مُعظم المفاهيم الخاصة بالإرهاب في وثائق الأمم المتحدة

وبالنتيجة فأن الجهود الدولية لتعريف وتحديد مفهوم مُوحد للإرهاب يُعد شاملاً ومانعاً وجامعاً مازال دون المُستوى المطلوب لذلك فأنني أقترح ولخطورة هذا النوع من الجرائم أن تنظم الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً تجمع فيه أغلب دول العالم للخروج بمفهوم مُحدّد وواضح ومُتّفق عليه للإرهاب .

ثالثاً : المفهوم التشريعي للإرهاب :

يُعد الإرهاب مِن الظواهر الاجرامية التي اهتمت بها الدول لخطورتها لذلك سارعت أغلب دول العالم إلى إيجاد تشريع خاص لمكافحة جرائم الإرهاب ووضع آليات قانونية لضبطها ، كما اهتمت الدول ومن خلال التشريعات ذات العلاقة بالإرهاب بتحديد مفهوم الإرهاب وتعريفه وتوضيحه في صُلب النصوص الخاصة بالإرهاب مع الإشارة إلى أن تعريف المُصطلحات القانونية أو شرحها ليس من عمل المُشرع بل هو من عمل الفقه والقضاء لكن ولخطورة جرائم الإرهاب واثرها على المجتمعات والدول فأن المُشرع مُطالب بتحديد مفهوم الإرهاب .

وفي الاطار العربي سارعت التشريعات الخاصة بالإرهاب إلى تعريف الإرهاب أو العمل الإرهابي ففي الأردن عرّف قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة ٢٠٠٦م العمل الإرهابي بأنه "كل عمل مقصود أو تهديد بهذا العمل أو الامتناع عنه أيّاً كان أغراض هذا العمل أو بواعثه أو وسائله إذا وقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بحيث يؤدي هذا العمل إلى الإخلال بالنظام العام أو بسلامة المجتمع أو المرافق العامة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الانظمة [1] .

---

[1] انظر المادة (٢) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم 55 لسنة ٢٠٠٦م .

– انظر المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العُماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م والتي عَرَّفَت الإرهاب والجريمة الإرهابية والتنظيم الإرهابي .

أما في المملكة العربية السعودية فقد تم تعريف الجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي بأنه " كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر ويقصد به الاخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر أو تعطيل النظام السياسي للحكم أو بعض مواده أو الاساءة لسمعة الدولة أو مكانتها أو الحق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعة (الخ.....[1]) " كما عَرّفَ القلم بعض المصطلحات الخاصة بمكافحة الإرهاب كتمويل الإرهاب وجهات الاختصاص ، المرافق والاملاك العامة والخاصة ، الحجز التحفظي وهي مصطلحات ذات علاقة بمكافحة الإرهاب .

أما في التشريع المصري فقد عَرف المُشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية بأنها " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوى إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات[2] .

كما عَرفَ القانون الإرهابي وماهي صفات الشخص الإرهابي ، والإرهاب ، وبالنتيجة فأن المُشرع المصري كان أفضل من المُشرع الأردني والسعودي في تعريف المصطلحات الاكثر علاقة بالإرهاب ، لكن التعريف الاردني والسعودي للإرهاب جاء شمولياً ومنهجياً وغير مختصر كما عرفه المُشرع المصري حيث عرفَ المُشرعان الأردني والسعودي الإرهاب من الجانب السياسي والقانوني بعكس المُشرع المصري والذي عرفَ الإرهاب بشكل مختصر ومن جانب واحد .

نستنتج من هذه التعريفات أنه يشترط توافر عدة شروط لقيام الجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي وهي كما يلي :

أ- أن يتوافر القصد والباعث للقيام بالعمل الإرهابي .

ب- أن يكون العمل تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي .

---

[1] انظر المادة (٢) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي رقم م /١٦ تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ .

[2] انظر المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب المصري والصادر بتاريخ ١٦ أغسطس أب ٢٠١٥ م .

ج- أن يُلحق العمل الضرر بأملاك الدولة أو الاملاك الخاصة أو البعثات الدبلوماسية
أو المنظمات الدولية الموجودة على ارض الدولة .
د- الاخلال بالنظام العام وانتشار الخوف والفزع بين الناس .
هـ - تعطيل تطبيق الدساتير والانظمة والقوانين .
هذا في الاطار العربي أما في الاطار الاجنبي فأننا نجد بعض الدول عرفت الإرهاب تعريفاً مبسطاً كالولايات المتحدة الامريكية حيث عرّفت الإرهاب بأنه : أعمال عنف تجري لأسباب سياسية ولأشخاص وجهات خارج دائرة الحروب والعمليات العسكرية[1].
ويرى الباحث أن التعريف العربي للإرهاب أشمل من التعريف الامريكي من الناحية الموضوعية
والشكلية ، حيث جاء التعريف الامريكي للإرهاب مختصراً ولا يتناسب مع خطورة هذه الظاهرة العالمية ، وبالنتيجة فأننا نجد بأن التشريعات لم تتوصل إلى تعريف جامعاً مانعاً للإرهاب ومتفق عليه .

المطلب الثاني

التّمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم

يختلط الإرهاب كمفهوم قانوني وسياسي بغيره من الجرائم المشابهة له في الطبيعة والأثار، وهذا يتطلب بيان اوجه الشبة والاختلاف بينها وبين الإرهاب كظاهرة قانونية وسياسية .
لذلك فأن هذا المطلب سيتناول عدة فروع تتلخص بالاتي : _
أولا : الإرهاب والعنف السياسي .
ثانيا : الإرهاب والجريمة المنظمة .
ثالثا: الإرهاب وعمليات الكفاح المسلح .

أولا : الإرهاب والعنف السياسي :

---

[1] محمد المراغي ، الاتهامات جاهزة ، مجلة الكتب :وجهات نظر ، سنة ٢٠٠١ م ، ص٢٠ وما بعدها.
– نصت (٢٠) من قانون منع الإرهاب البريطاني على تعريف الإرهاب بأنَّه " استخدام العنف لتحقيق أهداف
سياسية ، بما في ذلك أي استخدام للعنف ، بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب ، أو بين قطاع منهم
انظر د. محمد ابراهيم درويش ، المواجهة الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

يُعرَّف العنف السياسي بأنَّه : اللجوء إلى القوة لجوءاً كبيراً ومدمراً ضد الافراد والاشياء حيث يهدف هذا اللجوء إلى التغيير الجزئي أو الكلي في نظام الحكم ويُعد هذا اللجوء محظوراً قانوناً[١] .

اتجاه ثاني من الفقه يُعرف العنف السياسي أو ما يسمى بالجريمة السياسية بأنها : الجريمة التي تتركب بدافع سياسي ويُعتدي فيها على النظام الأساسي للحكم وهذا ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد قانون العقوبات سنة ١٩٦٣م والذي أجمع فيه على أن الجريمة السياسية أو

العنف السياسي هي الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها لوظائفها أو ضد الحقوق التي يَتمتع بها المواطنون [٢] .

ويرى اتجاه ثالث مِن الفقه أن العنف السياسي يتضمن استخداماً للقوة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية لها دلالات وابعاد سياسية ، وهذه الممارسات أو الافعال قد تكون فردية أو جماعية أو منظمة أو غير منظمة[٣] .

وبالنتيجة فأن العنف السياسي أو الجريمة السياسية تلتقي في عدة مواضع مع الإرهاب ، حيث أن كليهما يقوم على استخدام القوة أو التهديد كوسيلة كما أن الإرهاب والعنف يرتكزان على استخدام وسائل لإيقاع الرّهبة والخوف والفَزع في نفوس الآخرين ، **أما الاختلاف** بينهما فيتلخص في أن الإرهاب يقوم على إثارة الرأي العام حول قضية تهم الإرهابين من خلال استخدام وسائل الإعلام والدعاية لخلق مواقف واتجاهات والتأثير على سلوكيات محددة في الرأي العام ، **أما** العنف السياسي فيسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام وانتباهه ، أيضاً يُعد القائم بالعمل الإرهابي

---

[١] تيدهندريش ، العنف السياسي ، ترجمة عبد الكريم محفوظ وعيسى طنوس ، سنة ١٩٨٦ ، ص١٤٢ .

– انظر في ذلك جرائم الإرهاب وقواعد تسليم مرتكبيها– دراسة ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطي العدد ٥٠ ، المجلد الثالث عشر ، سنة ٢٠١٤ م ، ص٣٩ وما بعدها ، للباحث بدر شاكر العلام .

[٢] د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، سنة ٢٠١١م ، ص١٥ وما بعدها .

[٣] حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في مصر ، سنة ١٩٨٨م ، ص٢٩ .

مرتكب لجرم عادي أما مُرتكب العنف السياسي فهو مُنتهم وسياسي وعقائدي ويَحظى بشرعية ثورية أو اجتماعية [1] .

ويرى الباحث أنَّ الفرق بين الإرهاب والعنف السياسي أو الجريمة السياسية يتلخص بما يلي :-

أ- يُعد الإرهاب مِن الجرائم العادية والتي أفرد لها المُشرع في معظم الدول تشريعاً خاصاً بينما العنف السياسي يُعد من الجرائم السياسية حيث لم يُفرد المُشرع في مُعظم الدول تَشريع خاص بالجريمة السياسية كالإرهاب.

ب- من الأسباب الأساسية لقيام العنف السياسي أو الجريمة السياسية هو الانتماء العقائدي أو الحزبي أو الثوري لتحقيق مطالب معنية ، بينما الدوافع لارتكاب جرائم الإرهاب هي مُتعدّدة ومتنوّعة

ثانيا : الإرهاب والجريمة المنظمة .

تَتفق الجريمة المنظمة مع جرائم الإرهاب من الناحية الشكلية والموضوعية ، حيث عُرف جانب مِن الفقه الجريمة المنظمة بأنها : مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تنصف بالثبات والاستقرار والاستمرار في ممارسة أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مُستعملة في ذلك العنف أو التهديد أو ، الترويع أو ، الرشوة وتتم هذه الانشطة بسرية تامة لتأمين وحماية أعضائها اللذين ينتمون اليها [2] .

ويمكن القول أنَّ الجريمة المُنظمة تكون منظمة عندما تَجتَاز أو تَعبر الحدود ، ويُشترط لاعتبار الجريمة مُنظمة ما يلي :

أ- أن تُرتكب في اكثر من دولة واحدة .

ب- ارتكابها في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد أو ، التخطيط لها أو، توجيهها أو الأشراف عليها في دولة أخرى .

---

[1] ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الامريكية ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

[2] د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، سنة ٢٠٠٠م ، ص١٨ وما بعدها .

– انظر في ذلك اِتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٢٥) والصادرة بتاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٥٥/٢٥ .

ج- ارتكابها في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية مُنظمة تُمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة واحدة .
د - ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها أثاراً كبيرة على دولة أخرى[1] .
ويرى الباحث أن الجريمة المُنظمة هي القيام بأفعال غير مشروعة من قبل مجموعة من الاشخاص بأسلوب مؤسسي مُنتظم ومُتدرج بهدف جمع الاموال ، وفي أغلب الاحيان تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ، ويُعد من أهم اثارها نشر الخوف والفزع والهلع بين افراد المجتمع والاخلال بالنظام العام .
لكن ثمّة تشابه بين الجريمة المُنظمة والإرهاب حيث تقوم كلا الجريمتين على استعمال العنف والتهديد والخوف للمجتمع كوسيلة لتحقيق اهدافها ، كما تتشابه كلا الجريمتين في أن كل جريمة تقوم بشكل مؤسسي ومُنظم حيثُ تقوم كل مؤسسة على هيكلة وتنظيم أمور الجماعة والافراد المنتمون لها ، كما يترتب على كلا الجريمتين أثاراً خطيرة من الناحية السياسية الاجتماعية والاقتصادية [2] .
أما الاختلاف بين الجريمة المنظمة والإرهاب يتلخص بأن الأولى تهدف إلى تحقيق مزايا مالية بمعنى أن الغاية من الجريمة المنظمة هي اقتصادية بينما الإرهاب وفي اغلب الاحيان تكون الغايات والاثار المترتبة عليه سياسية [3] .
ويرى الباحث أن الإرهاب والجريمة المنظمة هما وجهان لعملة واحدة فكلاهما يقوم على استخدام وسائل العنف والتهديد والخوف للجميع والاخلال بالنظام العام ، وكل جريمة تحتاج إلى مجموعة من الافراد يعملون بشكل مؤسسي ومُنظم ومُتدرج ، لكن الفارق الوحيد بينهما يتلخص في الباعث والغاية ففي الجريمة الإرهابية يكون الدافع والغاية سياسية تتلخص في قلب نظام الحكم أو تقويض سلطة الدولة ، بينما الغاية أو الدافع من العنف السياسي أو الجريمة السياسية هو تحقيق الربح والكسب المادي غير المشروع بمعنى تحقيق الهدف الاقتصادي .

---

[1] انظر المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية .
[2] د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، سنة ١٩٩٤م، ص٣٠ .
وراجع في ذلك د. محمد بن ابراهيم الزدجلي ، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب ، مرجع سابق، ص٨٣ .
[3] د. أحمد عبد العظيم مصطفى ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التَّشريع المصري المقارن سنة ٢٠٠٠م ، ص١٦ وما بعدها .

ثالثا: الإرهاب وعمليات الكفاح المسلح

هنالك اختلاف جوهري بين الإرهاب كعمل وفعل غير مشروع وبين الكفاح المسلح الذي يقوم به حركات وطنية من أجل التحرير والاستقلال ضد سلطة محتلة ، لذلك لا يمكن الخلط بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل نيل الاستقلال ، فاللجوء إلى القوة للتخلص من السيطرة الاستعمارية والمقاومة والاحتلال الحربي يعدا أمراً مشروعا ، أما اعمال الإرهاب فهي افعال واعمال غير مشروعة ، وقد صدر العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء[1] .

ويرى اتجاه من الفقه أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة ١٩٩٨ م لم توصف حركات التحرير والنضال ضد المعتدي في وطننا العربي بانها اعمال إرهابية ، كذلك ازالة الاتفاقية صفة التمويل للإرهاب لأي شخص أو جهة تقوم بالتبرع أو دعم هذه الحركات بالأموال من اجل التحرر من الاحتلال والاستقلال ، هذا بعكس بعض الاتفاقيات الدولية والتي حرمت تمويل الإرهاب بقصد التذرع بأي سبب سياسي عقائدي أو ديني أو أي سبب أخر مشابهه لتبرير هذه الجريمة ومن هذه الاتفاقيات ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب[2] .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة والصادر سنة ١٩٤٥م في مؤتمر سان فرانسيسكو أكد في العديد من مواده على حق الشعوب في الدفاع عن

---

[1] د. أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، سنة ٢٠٠٨م ، ص٧٤وما بعدها .

– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٨٤ لسنة ١٩٩٦ والذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها كشرط جوهري وضمان فعلي لاحترام حقوق الانسان .

[2] د. عبد الاله محمد النواسية ، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب – دراسة في التَّشريع الأَردني ، مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد الرابع والعشرون ، سبتمبر ٢٠٠٥م ، ص٣٤٠ .

نفسها ضد الاعتداء من أي طرف محتل ، وقد صدر العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحددة في هذا الاطار[1].

ونحن نرى أنه لا يمكن المساواة من بين افعال الإرهاب والكفاح المسلح من أجل التحرر فالأولى تأتي من أجل الظرف ونشر الخوف والاخلال بالأمن العام للجميع ، أما الثانية فهي رد فعل لاحتلال غير مشروع من دولة أوطرف من الاطراف فالدفاع عن النفس من حركات التحرير أو الشعوب ضد الاحتلال لا يُعد من قبيل أعمال الإرهاب ، إنما تعتبر أفعال مشروعة كنتيجة لاحتلال غير مشروع .

ويرى الباحث وبعد الانتهاء من دراسة المبحث الأول والمتعلق بماهية الإرهاب أن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والفقه القانوني والتشريعات لم يتوصلوا إلى تعريف يُعد جامعاً مانعاً للإرهاب ففي بعض المواضيع يتم تعريف الجرائم الإرهابية دون الإرهاب ، وأحيانا تتناول الدراسات والابحاث والتشريعات تعريف الإرهاب من الجانب السياسي دون القانوني لذلك فإن الجهود الدولية لتعريف الإرهاب والوصول إلى تعريف جامعاً مانعاً مازال دون المُستَوى المطلوب .

أما عن العلاقة بين الإرهاب وبعض الأنظمة القانونية فنجد أن الإرهاب قد يتشابه مع بعض هذه الأنظمة وقد يختلف مع بعضها الآخر ، فمثلا نجد أن العلاقة بين الإرهاب والكفاح والمسلح مِن حيث أوجه الشبه مختلفة تماماً ، فالإرهاب يختلف من الناحية الشكلية والموضوعية عن الكفاح المسلح الذي يُعد حقاً مشروعاً للشعوب وحركات التحرر الوطني لنيل الاستقلال وقد يتداخل الإرهاب ويتشابه مع الجريمة المنظمة وبالتالي فإن الإرهاب كغيره من الجرائم الدولية قد يتشابه مع غيره من الأنظمة القانونية وقد يختلف معها في بعض المواضع .

---

[1] انظر المواد (٥١، ٥٥، ٧٦، ٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة والصادر سنة ١٩٤٥م (موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org .

– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ الدورة ١٥ والصادر عام ١٩٦٠م والذي أكد على حق الشعوب بالاستقلال والدفاع عن النفس ضد أي اعتداء .

المبحث الثاني

آلية مكافحة جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

يُعد الإرهاب من الظواهر الاجرامية الخطيرة ، حيثُ تَسعى الدول إلى مكافحة هذه الجرائم بشتى الوسائل منعاً لانتشارها ، لذلك سيناقش هذا المبحث آليات مكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى الوطني مِن حيث طرح مجموعة الاسئلة تتلخص بما يلي : هل للإعلام دور في مكافحة الفكر الإرهابي ؟ وما دور الدول في تنمية الحسَ الأمني لدى المواطن ؟ وهل للدولة دور في التربية الدينية ؟ وما دور الاسرة في نشر الفكر المُعتدل والوسطي ومحاربة الفكر المُتطرف ؟ هل التعاون الدولي في مكافحة الفكر المتطرف مازال دون لمستوى المطلوب؟ واين وصلت الدول في مجال التعاون القضائي في مكافحة الإرهاب ؟ وهل يوجد مركز دوليّ لمكافحة الإرهاب مَقرّه الأمم المتحدة ؟ وما هي الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ؟ .

لذلك سيتناول هذا المبحث مطلبين هما :

_ **المطلب الأول** : آلية مكافحة الإرهاب على المُستَوى الوطني .

_ **المطلب الثاني** : آلية مكافحة الإرهاب على المُستَوى الدولي .

المطلب الأول

آلية مكافحة الإرهاب على المُستَوى الوطني

تُعاني مُعظم دول العالم ظاهرة الإرهاب ، فتسعى جاهدة للحد مِن هذه الظاهرة بكافة الوسائل لذلك سيناقش هذا المطلب ثلاثة فروع هي :

أولا : دور الدولة في تنمية الحس الأمني .

ثانياً : دور الأسرة والتوعية الدينية في مكافحة الإرهاب.

ثالثاً : دور الإعلام وتأثيره على المجتمع في مكافحة الإرهاب.

أولاً : دور الدولة في تنمية الحس الأمني :

يُعد موضوع الحس الأمني من الموضوعات المستحدثة في المجال الأمني بالرغم من وضوح مضمونه ومعناه لدى بعض رجال الأمن ولدى الكثير من الناس الذين يتزايد اعتمادهم على الحس الأمني في حياتهم اليومية [١].

وقد تزايد الوعي لدى عامة أفراد المجتمع بأهمية الحس الأمني في الآونة الأخيرة مع تنامي ظاهرة الإرهاب ، وشعور المجتمع إلى أهمية الأمن في حياة الإنسان .

لذلك يُعرَّف الحس في اللغة بأنَّه : الإدراك بأحدي الحواس الخمس وهو فعل يؤديه إحدى الحواس[٢].

ولعلاقة الحس الأمني بمفهوم الأمن الشامل فقد ورد في لسان العرب تعريف لغوي للحس الأمني مأخوذ من مصطلح (أمن) بمعنى الأمل من الأمانة وقد أَمنت فأنا آمن وأَمنت غيري مِن الأمن والأمان ، والأمن : ضد الخوف [٣].

أما اصطلاحاً : فقد وردت العديد من التعريفات الفقهية لمفهوم الحس الأمني ، حيث عرفه اتجاه من الفقه بأنه : شعور فطري يُولد مع الإنسان ورجال الأمن يتم تطوير هذا الشعور مع الزمن وعن طريق اكتساب خبرات ومهارات شرطية وأمنية تقوم على مبدأ قوة المُلاحظة ومناقشة الوقائع وتمحيصها كل ذلك كان بدافع الشعور بأهمية الأمن كعنصر أساسي في حياة الإنسان[٤].

---

[١] د. أحمد عبدالله السعيد ، مكافحة الإرهاب وتنمية الحس الأمني ، محاضرة علمية مقدمة إلى كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية ، جامعة الامير نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة ٢٠٠٥م ، ص ٣ .

[٢] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ١٤١٠هـ ، مادة حسس ، ١ /١٧٣.

– انظر في ذلك لسان العرب لابن منظور ، مادة حسس ، ٦ /٥٠ بيروت .

[٣] د. أحمد عبدالله السعيد ، مكافحة الإرهاب وتنمية الحس الأمنية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٤) قدري عبدالفتاح الشهاوى ، رجل الشرطة وتنظيم الاستخدام الأمثل للحس الأمني ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثالث ، المجلد السادس ، الشارقة ، شرطة الشارقة ، سنة ١٩٩٧م ، ص ٥٥٥ وما بعدها .

أما على مُستَوى الدول فأننا نَجد اهتمامها وبشكل واضح في تنمية الحس الأمني لدى المواطن لما لذلك من أثر في مكافحة الجريمة بكافة أنواعها ، فعلى المُستَوى العربي أهتم مجلس وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٩٩م بالحس الأمني ، حيث تضمن التقرير الصادر عن أعمال وتوصيات المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني في البند الثاني منه ضرورة الاهتمام بتنمية وتطوير الحس الأمني لدى المواطن العربي ، وقد جاء هذا المؤتمر ثمره لإقرار مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة[١].

وفي الأردن اهتمت مديرية الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية بالحس الأمني اهتمام واضح عن طريق الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل التوعية الاجتماعية بالمخاطر الأمنية ، وقد انشأت مديرية الأمن العام (مركز السلم المجتمعي) حيث يهدف المركز إلى مكافحة التطرف ونشر الفكر المعتدل والوسطي ، وتنمية الحس الأمني ، وجاء انشاء هذا المركز ضمن الخطة الاستراتيجية التطويرية لمديرية الأمن العام في الأردن ، كما اطلقت مديرية الأمن العام الأردني مبادرة (أرقى لأخي أردني) وتهدف هذه المبادرة إلى إشراك المجتمع بالقضايا والشؤون الأمنية وتنمية الحس الأمني بالمخاطر الأمنية [٢].

وفي مملكة البحرين ونظراً لأهمية الأمن العام بمفهومه الشمولي والتكاملي ، ودور المواطن بالمساهمة مع الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة فقد صدر عن وزير الداخلية البحريني القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م والمتعلق بإصدار مدونه سلوك رجال الشرطة وقد أكدت المدونة في باب (مبادئ المدونة) المادة (٦) منها على أهمية تنمية الحس الأمنية لدى المواطن ودور المواطن في العلاقة التشاركية مع الأجهزة الأمنية [٣].

---

[١] تركي بن عبدالرحمن المويشير ، أهمية الحس الأمني لضابط الأمن ، سنة ٢٠٠٤م ، ص ١ .

[٢] الموقع الإلكتروني لمديرية الأمن العام الأردني (www.psd.gov.jo) .

[٣] قرار وزير الداخلية البحريني رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢م الخاص بمدونة سلوك رجال الشرطة والصادر بموجب قانون قوات الأمن العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م

ويرى اتجاه من الفقه أن الحس الأمني يأتي ويُكتسب بالخبرة والوعي المتزايد لدى رجال الأمن وقدرتهم على قوة المُلاحظة والتمعن في الأشياء والوقائع التي تحدث أو قبل حدوثها ، **والقدرة على اتخاذ قرار** بناء على ما تم ملاحظته والتدقيق فيه [١].

وتُعد المؤسسات التعليمية سواء الجامعات أو المدارس أو المعاهد أساس لنشر الوعي الأمني والحس الأمني لدى المواطن حيث **تضم** هذه المؤسَسات فئة الشباب والذين يسهل السيطرة عليهم مِن الجماعات الإرهابية واستغلالهم ، لذلك يأتي الدور المهم للمؤسسات التعليمة في التنشئة الاجتماعية السليمة والمبنية على قواعد الاعتدال والوسطية التي أكد عليها الدين الاسلامي[٢]. وبالنتيجة فأن تنمية **الحس** الأمني للفرد تنعكس علي الناحية النفسية والجسمية والعقلية والاقتصادية بحيث يصبح الفرد انساناً فاعلاً في مجتمعه ، فيقبل بكل ما أعطاه الله من إمكانيات على بناء مجتمعه وتحقيق استقراره [٣] .

ويمكن القول أن نشر الحس الأمني لدى المواطن يقع على عاتق **الدولة في** ظل التحديات والظروف الأمنية الراهنة والتي تستدعي تظافر الجهود الأمنية المجتمع للحد من ظاهرة الإرهاب والقضاء عليها ، لذا فأنني اقترح أن يكون لدى أجهزة الأمن إدارة متخصصة **تسمى** (الشرطة المجتمعية) بحيث تُعنى هذه الإدارة بالتوعية الاجتماعية مِن مخاطر الإرهاب **والفكر المتطرف ، وتنشر الفكر الوسطي والمُعتدل ، وتُنمي الحس الأمني لدى المواطن في شتى المجالات .**

ثانياً : دور الأسرة والتوعية الدينية في مكافحة الإرهاب :

وتعديلاته انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية في مملكة البحرين www.alwasqrnews.com

[١] د. علي بن فايز الحجني ، مهارات التعامل مع الجمهور (الحس الأمني) ، سنة ٢٠٠٩م ، الموافق ١٤٢٨/٢/٣هـ ص ٤ .

[٢] د. بركة بن زاجل الحوشان ، الدور الأمني للمؤسسات التربوية ، سنة ١٤٢٥هـ ، ص ٤ .

[٣] د. عماد عبدالله الشريفيين وآخرون ، تعزيز الأمن الفكري في محتوى المناهج التعليمية ، سنة ٢٠١٥م

ص ١٣٣ .

تسعى الدول على المُستَوى الوطني وفي إطارها الجغرافي إلى مكافحة الإرهاب والفكر المُتطرف وذلك عن طريق التوعية الاجتماعية للأسر **وأفراد المجتمع** ، كما تهتم الدول أيضاً بنشر الفكر الديني المُعتدل والوسطي عن طريق توجيه الدعاة والمنابر الدينية إلى ضرورة تثقيف الناس بوسطية الاسلام واعتداله كدين ومنهج حياة .

لذلك يقع على عاتق الأسرة وهي أول نواه صغيرة تؤثر على تربية الأطفال وتنشئة الأبناء ضرورة تثقيف الآباء لأبنائهم تثقيفاً منهجياً قائماً على أساس الاعتدال والوسطية ونبذ الفكر المُتعصب والمتطرف ، لذلك فإن اصلاح هذه الوحدة الاجتماعية الصغيرة هو نجاح لبناء مجتمع واعي لمتطلبات الظروف الأمنية الراهنة ، ويُعد هذا **الاصلاح** أساس لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف ، كما يقع على عاتق الاباء غرس الانتماء الوطني في ذهن أبنائهم من خلال تعزيز القيم الوطنية والانسانية والاجتماعية وحب العمل ومحبة الآخرين [١].

ولهذا فأنه يُفترض على المؤسسات الدينية ودور العبادة ووزارات **الأوقاف** في الدول أن تسعى جاهدة للتعاون مع المؤسسات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني من اجل بيان حقيقة الدين الاسلامي بأحكامه الشرعية الخاصة بالأخلاق ، **وبالسلوك الإنساني** ، سيما وأن الدين الاسلامي دين الاعتدال والوسطية ونبذ العنف والتطرف لذلك فإن دور **المؤسسات** الدينية ودور العبادة في الإرشاد والتوجيه للمجتمع مِن مخاطر الإرهاب ، وبيان وسطية الدين الاسلامي ونبذه للعنف والتطرف في الرأي والسلوك يُعد أساساً لمكافحة الإرهاب على المُستَوى الوطني للدول ويجب أن يكون مِن أهم الاستراتيجيات التي تضعها الدول لمكافحة الإرهاب[٢].

ويرى اتجاه من الفقه أن الأسرة إذا أحسنت أداء وظيفتها في التربية السليمة والصحيحة فإنها تنتهي بالنتيجة في إخراج مجتمع بعيد عن الانحرافات والميل إلى الإجرام والإرهاب ، **وإذا تكاسلت الأسرة في** القيام بوظيفتها الأساسية فإنها بذلك تساهم في سلوك أبنائها طريق التطرف والإرهاب وهذا ينطبق أيضاً على دور العبادة ومؤسسات

---

[١] د. عبد المحسن جواد حبيب ، دور المواطن العراقي وبعض المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب ، سنة ٢٠١٤م ، ص ٢٨٨ وما بعدها .

[٢] انظر في ذلك عمر بن حزام بن ناصر بن قرملة ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة ٢٠٠٧م ، ص ١٦٩ وما بعدها .

المجتمع المدني والتي يقع على عاتقها واجب القيام بعملية النصح والارشاد والتوضيح من مخاطر الإرهاب[1] .
ويرى اتجاه ثاني مِن الفقه أن للأسرة دور ايجابي في بناء المجتمعات الصحيحة والسليمة وحتى يتحقق ذلك لابد من اتخاذ الخطوات التالية :
أ – التوازن في معاملة الأبناء بعيداً عن الانخراط الزائد في التدليل .
ب – أن تكون الاسرة قدوة حسنه لأبنائها في التحلي بالأخلاق الحسنة والالتزام بها قولاً وعملاً .
ج – إشباع حاجة الطفل إلى الحب والحنان وتهيئه جو من الهدوء بحيث يشعر الأهل الطفل بالسعادة والاستقرار .
د – الاهتمام بعملية التربية وبخاصة بالسنوات الأولى مِن عمر الطفل وبالتحديد في المجال الديني والأخلاقي [2].
ويرى الباحث أن غياب دور الأسرة ودور العبادة ومؤسسات المجتمع المدني في القيام بوظائفها في التوعية والارشاد والنصح الموجهة إلى فئة الشباب كان له الدور الاساسي في الانضمام للتنظيمات الإرهابية ، وفي هذا الإطار فأنني أقترح أن تقوم الدول وفي إطار استراتيجياتها لمكافحة الإرهاب بأنشاء مركز حكومي لمكافحة الإرهاب بحيث لا يكون لهذا المركز الصفة الأمنية بل يكون دوره اجتماعي وتوعوي من مخاطر الإرهاب ، حيثُ يُشرف المركز على دور العبادة والمؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني ويقوم بتوجيهها في كل ما يتعلق بمُكافحة الإرهاب فكرياً واجتماعياً ، بالإضافة إلى دوره في توحيد الجهود بين مؤسسات الدولة ومؤسسات **المجتمع المدني كضابط** ارتباط وحلقة وصل في مجال مكافحة الإرهاب ، كما يجب تعديل مناهج المدراس والجامعات بحيث تحتوي على الافكار والمعلومات التي تكافح الإرهاب وتحد من هذه الظاهرة .

ثالثاً : دور الإعلام وتأثيره على المجتمع في مكافحة الإرهاب :
يلعب الإعلام ووسائله المقروءة والمرئية والمسموعة دوراً كبيراً في مكافحة الإرهاب ويُعد الإعلام مِن الوسائل الداخلية والآليات التي تستخدمها الدول لمكافحة الإرهاب لما له مِن تأثير على المجتمع وثقافته ، وتغيير فكرة نحو الاعتدال والوسطية لذلك فإن الإعلام له **دور في مكا**فحة الإرهاب وبالمقابل إذا كان للإعلام دور سلبي في

---

[1] انظر عمر بن حزام بن قرملة ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

[2] د. عفاف بنت حسن الحسيني ، دور الأسرة التربوي في إستتباب أمن المجتمع والفرد سنة ٢٠٠٥م ، ص ٢٨٠

إذاعة الخوف والفزع بين الناس وأفراد المجتمع ، **وعدم التفاعل مع** قضاياهم والمساهمة في حل هذه القضايا ، فإن ذلك يساعد المنظمات الإرهابية بتوفير أرض خصبة لهم لتنفيذ مخططاتهم الخاصة بهم ، وتحقيق غاياتهم .

لذلك يجب على وسائل الإعلام أن تقوم بدورها الاساسي في التعامل مع قضايا المجتمع بشكل إيجابي ، وأن يكون لها الدور التشاركي مع الأجهزة الأمنية في الترويج للفكر الإرهابي ومخاطرة[١]

كما يهتم منفذو العمليات الإرهابية بالدعاية الإعلامية وذلك باستخدام صور وأساليب من شأنها لفت نظر المجتمع سواء على المُستَوى الدولي أو الوطني بحيث يجعلوا لجرائهم واقعاً إعلامياً له صداه في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بما يَضمن بالنتيجة وصول رسائلهم إلى الجهات المستهدفة مِن القيام بالعمل الإرهابي [٢] .

وفي إطار الجهود العربية على المُستَوى الإعلامي لمكافحة الإرهاب أقر مجلس وزراء الإعلام العربي الخطة الاستراتيجية لمكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى الإعلامي جاء ذلك خلال اجتماعهم بمقر جامعة الدول العربية بهذا الخصوص ، وكان من أهم محاور هذه الخطة نشر **ثقافة التسامح واحترام الرأي الآخر وعدم التشدد في الرأي** [٣] . **وفي عام ٢٠١٣م** انعقد المؤتمر العربي العاشر لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني في تونس بهدف تكثيف التعاون في مجال الإعلام الأمني والوطني من أجل مكافحة الإرهاب وقد صدر عن المؤتمر عدة توصيات تتلخص بما يلي :

أ – ضرورة تأهيل وتدريب الإعلاميين في المجال الأمني .

ب – ضرورة التعاون بين أجهزة الإعلام الأمني والعربي والوطني .

---

[١] د. محمد عوض الترتوري وآخرون ، علم الإرهاب ، سنة ٢٠٠٦م ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

[٢] انظر غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جرائم الإرهاب ، رسالة ماجستير (منشورة) ، سنة ٢٠٠١م ، ص ٤٨ .

[٣] انظر الموقع الالكتروني لصحيفة اليوم : www.alyaum.com .

ج – ضرورة توفير المعلومات وبالسرية القصوى لأجهزة الإعلام المختلفة من قبل وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بما يساعد على مكافحة جرائم الإرهاب[1].

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م على ضرورة مكافحة الإرهاب بواسطة الإعلام ، حيث يلعب الإعلام دور أساسي وتكاملي مع الجهود الأمنية لمكافحة الإرهاب وتناولت الاتفاقية وبشكل صريح أهمية الإعلام ودروة في مكافحة الإرهاب في المادة (٧/٣) من الاتفاقية والتي تنص (تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وإحباط مخططاتها ، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار) [2].

ويمكن القول أن للإعلام دور لا يَقل أهمية عن الدور الأمني فالإعلام والأمن وجهان لعملَة واحدة ولا ينفصلان ، لذلك يجب على الدول أن تهتم بالجانب الإعلامي من النواحي التالية :

أ – ضرورة تأهيل وتدريب العاملين في الجانب الإعلامي في دورات متخصصة في مكافحة الإرهاب .

ب – توجيه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إلى نشر الفكر الوسطي ونبذ التطرف والعنصرية والتمييز .

ج – عقد الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب في الجانب الإعلامي .

د – عدم السماح لوسائل الإعلام بنشر الدعاية أو الاخبار أو المعلومات التي تساعد الإرهابين على تنفيذ مخططاتهم .

المطلب الثاني

آلية مكافحة الإرهاب على المُستوى الدَولي

---

[1] انظر الموقع الإلكتروني لمجلس وزراء الداخلية العرب : www.aim-council.org .

[2] انظر المادة (٧/٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢م والتي بدء نفاذها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م .

يُعد الإرهاب من أخطر الظواهر الدولية التي تواجها الدول في العصر الحالي لذلك فإن الدول في الوقت الحالي تجتهد في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب على المُستَوى الوطني بالتنسيق مع الدول الأخرى بهدف الاستفادة من الخبرات ، حيث أن مكافحة الإرهاب على المُستَوى الدولي له آثار إيجابية على الأمن الداخلي للدول والأمن المجتمعي ، لذا فإن هذا المطلب سيناقش العديد من المحاور كالآتي :

أولاً : التعاونُ القضائي بين الدول .

ثانياً : التعاونُ الأمني .

ثالثاً : التعاونُ الدولي (الاتفاقيات الدولية) .

أولاً : التَّعَاوُنُ القضائي بين الدَول :

يبرز التعاونُ الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب في صور متعددة، ففي الإطار العربي نجد أن الدول العربية وضعت حجر الأساس للتعاونُ العربي المشترك فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب منذ صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م وقد بدء نفاذ الاتفاقية في ٧ أيار / مايو ١٩٩٩م وفقاً للمادة (٤٠) مِن الاتفاقية ويُعد مِن صور التعاونُ العربي في مجال مكافحة الإرهاب (تسليم المجرمين) وحول مفهوم تسليم المجرمين مِن الناحية القانونية فقد عُرف جانب مِن الفقه تسليم المجرمين بأنها مجموعة مِن الإجراءات النظامية والقانونية تتضن تسليم دولة مِن الدول شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى طلبت تسليمه مِن أجل محاكمته أو تنفيذ الحكم فيه إذا صدر بحقه حكم قضائي مبرم مِن الدولة التي طلبت الشخص تسليمه ، وقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٦/٤٥ على شرعية تسليم المجرمين بين الدول[1] .

وقد خصصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الفصل الثاني منها للتعاونُ في المجال القضائي حيث نُظمت المواد الخاصة في تسليم المجرمين في الفرع الأول المادة (0) من الاتفاقية والتي أكدت على تعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في

---

[1] حمدان بن علي الشمراني ، ورقة عمل بعنوان الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع ، مُقدمة في ندوة المجتمع والأمن والمنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية – الرياض من ٢/٢١ حتى ٢/٢٤ ، سنة ١٤٢٥هـ ، ص ٢٢ .

الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم مِن أي من هذه الدول ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية [1].
كما ناقشت الاتفاقية كل المسائل الثانوية ذات العلاقة بتسليم المجرمين في القضايا والجرائم الإرهابية (كالقاصر ، ومكان ارتكاب الجريمة الاختصاص المكاني ، جنسية المتهم ، صدور عفو عن الجريمة) الخ ..... من القضايا والمسائل ذات العلاقة بتسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية وفي مجال تعميق التعاونُ القضائي بين الدول العربية أجازت الاتفاقية لأي دولة عربية أن تطلب مِن دولة عربية أخرى القيام بأي إجراء قضائي متعلق أو ذات علاقة بجريمة إرهابية وقعت على أرضها مثل (تبليغ الوثائق القضائية ، وتنفيذ عمَليات التفتيش والحجز ، إجراء المعاينة وفحص الاشياء ، والحصول على المستندات والوثائق والسجلات اللازمة للوصول إلى الحقيقة)[2] .
ونجد بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كانت نقطة البداية في التعاونُ العربي في مجال هذه الظاهرة الخطيرة والتي تُعاني منها مُعظم دول العالم . ويرى الباحث ضرورة تعديل المادة (٢٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب والمتعلقة بتسليم المجرمين وإجراءات تقديم الطلب بحيث تَنص المادة بعد تعديلها على تقديم طلب إجراءات التسليم إلى السلطة القضائية لأنها أجدر بتحقيق العدالة ومراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم مِن السلطة التنفيذية .
أما على الصعيد الدولي فقد أُبرمت العديد مِن الاتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال تسليم المجرمين منها على سبيل المثال الاتفاقية المصرية التونسية عام ١٩٦٧م ، والاتفاقية المصرية الجزائرية عام ١٩٦٤م ، كما نَصت بعض الاتفاقيات الإقليمية على تسليم المجرمين كاتفاقية الرياض للتعاونُ القضائي عام ١٩٨٣م ، والاتفاقية الأردنية لتسليم المجرمين ١٩٥٨م [3] .

ثانيا : التَّعَاوُنُ الأمني في مكافحة الإرهاب :

---

[1] انظر المواد (٥، ٦ ، ٧ ، ٨) مِن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

[2] انظر المادة (٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

– انظر المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) مِن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والمتعلقة بالتَّعاونُ القضائي .

[3] غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

يُعد التعاونُ الأمني بين الدول مِن الأدوات المهمة والفعالة لمكافحة الإرهاب ، سيما بعد انتشار ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة واختراق هذه الجريمة حدود الدول ، لذلك فإن تبادل المعلومات الأمنية بين الدول يُعد مِن الوسائل الأساسية للقضاء على الإرهاب .
وعلى المُستوى الدولي تنبهت الدول إلى ضرورة إيجاد منظومة للتعاونُ الأمني بين الدول ، حيث صدر العديد مِن القرارات عن المنظمات الدولية والإقليمية لإقرار التعاونُ بين أجهزة الأمن في الدول [1].
كذلك أهتمت الدول بالتعاون الأمني فيما بينها لمكافحة الجرائم وخاصة جرائم الإرهاب عندما أنشئت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٢٣م وذلك مِن أجل التعاونُ الأمني بين الدول وتبادل المعلومات حيث قدمت هذه المنظمة خدمات الاتصالات الأمنية بين الدول ، وقاعدة بيانات لتسهيل هذه الخدمات ، وفي عام ١٩٥٦م تم تغيير اسم المنظمة لتصبح الشرطة الجنائية (الانتربول) [2].

---

[1] د. محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التَّشريعية لجرائم الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٤٠٤ .

– يُعدُّ طلب تسليم المجرمين مِن اعمال السيادة للدول ، لذلك يقدم طلب تسليم المجرمين إلى السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية حسب قانون كل دولة ، ويرى جانب من الفقه أنَّ منطق العدالة يقتضي تقديم طلب تسليم المجرمين إلى السلطة القضائية وليس السلطة التنفيذية ، انظر د. محمد ابراهيم درويش ، مرجع سابق ،ص٣٩

– ومن هذه القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال التعاون الأمني ما يلي :

أ – القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا سنة ١٩٩٠م والذي يُشير إلى أهمية تنفيذ خطة عمل ميلانو والتي تركز على ضرورة التعاون الأمني بين الدول كأساس لمكافحة جرائم الإرهاب .

[2] انظر د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٨م ص ٤٢٠ .

ويرى اتجاه مِن الفقه أن للمعلومات الأمنية دور أساسي في مكافحة جرائم الإرهاب وهي تمثل ثروة يجب اعتمادها في سياق آليات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإرهابية بالتالي فإن على الدول التي تمتلك أجهزة أمنية على درجة عالية مِن الكفاءة والتدريب أن تفتح أبوابها للدول الأخرى في مجال تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية مِن أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب[1] .

ويتفق الباحث مع هذا الرأي فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أساسي يُعد مِن الأدوات الفعالة لمكافحة جرائم الإرهاب سيما في ظل سرعة انتشار هذه الجرائم واختراقها لحدود الدول ، هذا يتطلب مِن الدول سرعة تبادل المعلومات الأمنية وعقد الاتفاقيات الثنائية بينها في المجال الأمني لضبط تمدد وتوسع جرائم الإرهاب .

أما على المُستوى العربي فقد تم إقرار العديد مِن الاستراتيجيات لتدعيم التعاون العربي على المُستوى الأمني مثل (الاستراتيجية العربية الأمنية ، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات ، والاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية مِن الجريمة والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الخ ...)[2] .

وتُعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الأساس لبلورة التعاون الأمني بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب ، حيث صدرت الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م بقرار مِن مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عُقد في مَقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وفي الإطار الأمني فقد افردت الاتفاقية العربية باباً خاصاً يتعلق بالتعاون العربي في جميع المجالات ومنها المجال الأمني حيث تناول الباب

– تُعدُّ مِن أهم المؤتمرات في مجال التعاون الأمني بين الدول المؤتمر الدولي لتحديات الأمن وحقوق الأنسان والذي عقد في الدوحة في نوفمبر ٢٠١٤م ، كذلك مؤتمر ميونيخ الدولي للأمن والذي يُعقد كل عام في ألمانيا لمناقشة التعاون الأمني بين الدول .

[1] د. يوسف أو بازي ، باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري ، بحث منشور بعنوان (مكافحة الإرهاب والأطر والآليات) ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد ٩٢ ، سنة ٢٠١٠م ، ص ١٦٣ .

[2] غسان صبري كاطع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ وما بعدها .

الثاني مِن الاتفاقية للتعاونُ العربي الأمني وتتلخص مجالات التعاون العربي الأمني حسب نصوص الاتفاقية بما يلي :

أ – التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها والتي تُعاني مِن جرائم الإرهاب.

ب – تعزيز وتنظيم الاجهزة والانظمة ذات العلاقة بمراقبة وتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبحرية .

ج – تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية .

د – قيام كل دولة وقعت على الاتفاقية بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية .

ه – التنسيق بين الدول العربية في مجال القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وأسس محاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، وتسليمهم حسب أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب[1] .

كما افردت معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب والتي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة في أوغدوغو المنعقد خلال الفترة من ٢٨ حزيران يونيو إلى ١ تموز يوليو ١٩٩٩م باباً خاصاً ضمن نصوصها للتعاونُ الأمني في مجال مكافحة الإرهاب[2] . ونلاحظ أن جميع الاجراءات المتعلقة بالتعاونُ الأمني الوارد ذكرها سلفاً في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي نفسها التي تم اعتمادها في هذا المؤتمر .

ويرى الباحث أن التعاونُ العربي والاسلامي في مجال مكافحة الإرهاب وبالتحديد في المجال الأمني ما زال دون المُستوى المطلوب ، فهو تعاون لا يتعدى حدود الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاستراتيجيات

---

[1] انظر الباب الثاني من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المادة (٣) من نص الاتفاقية .

[2] انظر المادة (٣) من معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩م والتي خصِّصت للتَّعاونُ الأمني في مجال مكافحة الإرهاب .

–ويرى الباحث أنَّ الاستراتيجية الأمنية الشاملة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تم الموافقة عليها في مسقط عام ١٩٨٧م تُعدُّ من أنجح الاستراتيجيات الأمنية على المُستوى العربي انظر الرابط (WWW.gcc-sg.org) الامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي .

والتي في مجملها تكون في أغلب محاورها غير مرتبطة بالواقع وذلك لغياب أو عدم وجود جهة أو مركز للتنسيق بين الدول في مجال التعاون الأمني ومكافحة الإرهاب ، **لذا فأني اقترح أن تقوم الجامعة** العربية بإنشاء مركز عربي إسلامي يُعنى بالتعاون الأمني والتنسيق بين الدول في المجالات الأمنية ، ويكون دور المركز جمع المعلومات الأمنية وتكوين قاعدة بيانات أو بنك معلومات أمنية بحيث تستطيع الدول الرجوع إليه أو إفادة الدول بهذه المعلومات .

ثالثاً : التَّعَاوُنُ الدَولي في مكافحة الإرهاب .

يُعد التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب من أهم الأسباب التي أدت إلى مكافحة الإرهاب ، لذلك سارعت الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية والدولية فيما بينها من أجل تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية ذات العلاقة بجرائم الإرهاب ، سيما في ظل سرعة انتشار هذه الظاهرة واختراقها للحدود ، فلهم يُعد الإرهاب يقتصر على دولة معينة ولا دين معين فالإرهاب ظاهرة عالمية عانت منه مُعظم دول العالم .

أما الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ، فقد بدأت هذه الجهود وبشكل **ملحوظ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م والتي** حصلت في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث اجتمع مجلس الأمن مباشرة بعد هذه الاحداث وأصدر القرار رقم **١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م** ، ويناقش القرار وضع الحلول لمكافحة جرائم الإرهاب على المُستَوى **الدولي** ، وتشكيل لجنة تسمى مكافحة الإرهاب (CTC) [١] .

ويؤكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم **١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م بشأن** مكافحة الإرهاب على ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود بين الدول على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وقد وضع القرار استراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب[٢].

---

[١] د. أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائياً ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦ وما بعدها .

[٢] د. محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التَّشريعية لجرائم الإرهاب ، مرجع سابق ص ٣٦٥ .

– وضع القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م استراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب تتلخص كما يلي :

١– قمع وتمويل الإرهاب

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : ما هي طبيعة عمل اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب المُشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١م ؟

يري جانب من الفقه أن دور اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب ينحصر في الرقابة على الدول مِن حيث تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١م والمتعلق بمكافحة الإرهاب ، كما تُلزم اللجنة الدول بتقديم تقارير عن تنفيذها قرار مجلس الأمن الوارد ذكره سلفاً [١] .

ونلاحظ أن قرار مجلس الأمن الدولي والذي صدر حديثاً رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١م يُعد مِن القرارات الأساسية في مجال التعاونُ الدولي لمكافحة الإرهاب وفي هذا الصدد فأنني اقترح إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب مَقره الأمم المتحدة ويكون بديلاً عن اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب ، يتولى هذا المركز القيام بالمهام التالية :

أ – التنسيق بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب .

ب – عقد المؤتمرات والندوات ذات الصلة بالإرهاب .

ج –حث الدول على تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب .

د – القيام بعمل البحوث والدراسات لمعرفة أسباب الإرهاب والوقوف عليها ومعالجتها .

ونظراً لكون الإرهاب مِن الجرائم الدولية والتي لا تقتصر آثارها على دولة معينة بل تمس معظم الدول [٢] . برز التعاونُ الدولي بين الدول على شكل اتفاقيات دولية مِن أجل تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية

٢– التَّعَاونُ الدَولي في مجال مكافحة الإرهاب .

٣– الكشف عن الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة .

٤– حظر تقديم الدعم للعناصر والمنظمات الإرهابية .

[١] د. محمد إبراهيم درويش ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ وما بعدها .

– تُعدُّ التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب هي أساس عمل اللجنة حيث ترسل كل دولة تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها أو شَرَّعت في اتخاذها مِن أجل العمل على تطبيق القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ١٣٧٣/٢٠٠١م .

[٢] د. هزاع عبدالعزيز المجالي ، جرائم الإرهاب في القانون الدَولي الجنائي ، بحث منشور في المجلد (٦) العدد (١) ، المجلة الأَرنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة موتة ، سنة ٢٠١٤م ، ص ٢٢١ .

ومِن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لقمع وتمويل الإرهاب والتي عُقدت في عام ١٩٧٧م وقد تناولت الاتفاقية موضوعات مهمة كالتنسيق بين الدول ، وتبادل الخبرات ، والمساعدة القضائية ، وتسليم المجرمين الخ ..... ، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي عُقدت عام ١٩٩٨م من أجل التنسيق بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب هذا بالنسبة إلى الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على المُستَوى الاقليمي ، وهناك العديد من المؤتمرات الدولية عُقدت وناقشت القضايا ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب منها على سبيل المثال مؤتمر مكافحة الإرهاب المنعقد في مصر عام ١٩٩٦م حيث خرج المؤتمر بمجموعة مِن التوصيات المهمة ، كذلك المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥م والذي يُعد مِن ضمن أهم توصياته إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب مقره الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات والتي تم افتتاحها على المُستَوى الدولي [١].

ويرى الباحث أن تعاون الدول فيما بينها أمر مهم لمكافحة الإرهاب ويجب على الدول أن تُذلل الصعوبات من أجل التعاونُ فيما بينها في مجال مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ، ولا يجوز لدولة ما أن تتذرع بالبُعد الإقليمي أو المساس بسيادتها أو المساس بتشريعاتها الوطنية كحجة لعدم التعاونُ فالمرونة في العلاقات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب مَطلب يحقق الأمن والسلم ومصلحة الشعوب

ويمكن القول أن التحالف الاسلامي العسكري الذي أعلنته المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب مؤخراً يُعد خطوة في الاتجاه الصحيح ، حيث يتشكل التحالف من ٣٤ دولة من العالم الاسلامي ، وله قيادة عمليات وتنسيق مقرها الرياض ، ويهدف إلى التنسيق مع الدول في مجال مكافحة الإرهاب ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، ووضع الآليات المناسبة لحث الدول على مكافحة الإرهاب[٢].

---

[١] د. أحمد محمد أبو مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢ وما بعدها .

[٢] انظر الموقع الالكتروني للجزيرة نت : (www.aljazeera.net) .

الخاتمة

يُعد الإرهاب من الجرائم الخطيرة على المُستوى الدولي ، لذلك اهتمت الدول بهذه الظاهرة وسعت إلى وضع أفضل المعايير والأدوات لمكافحتها ، سيما وإن الإرهاب يُوصف بأنه من الجرائم العابرة للحدود وتأثيره لا يقتصر على دولة معينة بل يطال مُعظم الدول والمجتمعات ، ومع تطور الإرهاب والجماعات التي تقوم على ارتكاب جرائمه سارعت الدول إلى التعاونُ فيما بينها في المجال (الأمني وتبادل المعلومات ، وتسليم المجرمين ، والمساعدة القضائية) وبالنتيجة فإن الإرهاب آفة دولية ومجتمعية تُهدد مصلحة الشعوب ، لذلك انتهت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي :

- النتائج :

١- يُعد الإرهاب ظاهرة دولية خطيرة تؤثر على جميع الدول ولا علاقة للإرهاب بدين معين أو لغة معينة أو جنس معين .
٢- تعريف الإرهاب مازال تعريفاً غير متفق عليه من الفقه القانوني ، لذلك لم تضع الدول أو تتوحد على تعريف موحد للإرهاب .
٣- التعاونُ الدولي بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب مازال دون المُستوى المطلوب لمكافحة هذه الظاهرة .
٤- للإعلام دور أساسي ومهم في مكافحة الفكر المتطرف ومحارَبة العنف والتطرف والإرهاب ، وبيان وسطية الدين الاسلامي .
٥- يُعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نقطة تحول إيجابية للتعاونُ العربي في مجال مكافحة الإرهاب .
٦- يُعد التعاونُ الأمني بين الدول أساس لمكافحة الإرهاب من حيث (تبادل المعلومات الأمنية بين الدول ، عقد الاتفاقيات الثنائية الامنية ، تبادل الخبرات الامنية ، التدريب الامني في مجال مكافحة الإرهاب ، عقد المؤتمرات ذات الصالة بالإرهاب ، المسائل المتعلقة بالحدود) .
٧- للأسرة دور مهم في تنشئة الاجيال وتربيتهم على الوسطية والاعتدال في السلوك والرأي ونبذ العنف والتطرف وبيان سماحة الدين الاسلامي .
٨- يقع على عاتق المؤسسات الدينية والتعليمية دور مهم في فضح وكشف نوايا الجماعات الإرهابية ، وبيان مخاطر

سلوكهم على المجتمع والأفراد ، وتوضيح وسطية الدين الاسلامي واعتداله .
٩- يُعد تنمية الحس الأمني لدى المواطن أحد أهم الأدوات لمكافحة الإرهاب .

- التوصيات :

١- التوصية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب مقره الأمم المتحدة من أجل تنسيق الجهود بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب .
٢- التوصية بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي لوضع تعريف جامعاً مانعاً للإرهاب تتفق عليه مُعظم الدول .
٣- حَث الدول على عقد الاتفَاقات الثنائية والدولية والتي تركز على وضع الآليات لمكافحة الإرهاب .
٤- التوصية باهتمام الدول المتزايد في تطوير الأجهزة الأمنية واستحداث وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب على المُستوى الأمني والإعلامي .
٥- التوصية بحث الدول على إنشاء مركز وطني لمكافحة الإرهاب داخل كل دولة بحيث لا يكون دور المركز أمني بل دور اجتماعي تثقيفي من مخاطر الإرهاب ويشرف على المركز مختصين مِن المؤسسات التعليمية والدينية .
٦- ضرورة تبني كل دولة استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تقوم بشكل اساسي على المعالجة الفكرية والايدلوجية ، ثم المعالجة الأمنية والعسكرية .
٧- تغيير المناهج التعليمية في المدارس والجامعات بحيث تحتوى على نبذ العف والطرف ، وبيان سماحة الدين الاسلامي واعتداله .
٨- التوصية بتعديل المادة (٣٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بحيث يُقدم طلب تسليم المجرمين في الجرائم الإرهابية إلى القضاء بدلاً من السلطة التنفيذية ، والسبب في ذلك أن القضاء جهة تُراعي تحقيق العدالة وفهم طبيعة الجوانب القانونية لهذه المسائل ذات العلاقة بارتكاب هذا النوع من الجرائم .

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

١- أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج ١ ، دار الكتب المصرية القاهرة ،سنة ١٩٢٣م .
٢- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١ ، دار لسان العرب : بيروت ،سنة ١٩٧٠م .
٣- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٤١٠هـ .
٤- د. أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائياً ، دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور المصري ، بدون طبعة ، الفتح للطباعة والنشر : القاهرة ،سنة ٢٠٠٧م .
٥- إمام حسين ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية ،ط ١ دار مصر المحروسة : القاهرة ،سنة ٢٠٠٢م .
٦- د. أحمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، طبعة جامعة القاهرة : القاهرة ،سنة ١٩٩٤م .
٧- د. أحمد عبدالعظيم مصطفى ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،سنة ٢٠٠٠م .
٨- د. أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الأنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،ط ٣ ، دار النهضة العربية : القاهرة ،سنة ٢٠٠٨م .
٩- د. أحمد عبدالله السعيد ، مكافحة الإرهاب وتنمية الحس الأمني محاضرة علمية مقدمة إلى كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية جامعة نايف للعلوم الأمنية ،سنة ٢٠٠٥م .
١٠- د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ،ط ٢ ، مركز الأهرام للترجمة : القاهرة سنة ٢٠٠٨م .
١١- بدر شاكر العلام ، جرائم الإرهاب وقواعد تسليم مرتكبيها دراسة في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطي المجلد الثالث عشر ، العدد (٥٠) ،سنة ٢٠١٤م .
١٢- د. بركة بن زالي الحوشان ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية – الرياض

بعنوان (الدور الأمني للمؤسسات التربوية) بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ .
١٣- ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية تحليلية ،ط ١ ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة ٢٠١١م .
١٤- د. محمد إبراهيم بن عيسى الزدجالي ، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب - دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية: القاهرة ، سنة ٢٠١٠م .
١٥- د. محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب - دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية : القاهرة سنة ٢٠١٠م .
١٦- د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ،ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ،سنة ٢٠١٢م .
١٧- محمود المراغي ، الاتهامات جاهزة ، مجلة الكاتب : وجهات نظر ، العدد ٣٣ ، القاهرة ،سنة ٢٠٠١م .
١٨- د. محمد عوض الترتوري وآخرون ، علم الإرهاب (الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب)ط ٦ ، دار حامد للنشر والتوزيع : عمان ، سنة ٢٠٠٦م .
١٩- حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في مصر ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ١١٧ ، تشرين الثاني ،سنة ١٩٨٨م .
٢٠- حسين علي الرفاعي ، التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من المجرمين ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الرابع ،شرطة الشارقة ، سنة ١٩٩٥م .
٢١- حمدان بن علي الشمراني ، ورقة عمل بعنوان (الدور التنموي للمؤسسات الأمنية في المجتمع ، مقدمة في ندوة المجتمع والأمن والمنعقدة في كلية الملك فهد الأمنية – الرياض من ٢/٢١ حتى ٢/٢٤سنة ١٤٢٥هـ .
٢٢- تيدهندريش ، العنف السياسي ، ترجمة عبدالكريم محفوظ وعيسى طنوس ،ط ١ دار المسيرة : بيروت ،سنة ١٩٨٦م.

٢٣- د. نور الدين هنداوي ، السياسية الجنائية للمُشرِّع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب بدون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة ١٩٩٣م .
٢٤- د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة ٢٠٠٠م .
٢٥- د. عبدالاله النوايسة ، التكييف الجرمي لجرائم الإرهاب دراسة مقارنة في التشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة العدد الرابع والعشرون ،سنة ٢٠٠٥م .
٢٦- قدري عبدالفتاح الشهاوي ، رجل الشرطة وتنظيم الاستخدام الأمثل للحس الأمني ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة العدد الثالث ، المجلد السادس ، سنة ١٩٩٧م .
٢٧- تركي عبدالرحمن المويشير ، أهمية الحس الأمني لضابط الأمن ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ،سنة ٢٠٠٤م .
٢٨- د. علي بن فايز الجحني ، مهارات التعامل مع الجمهور (الحس الامني) دورة تدريبية قدمت في كلية التدريب –قسم البرامج التدريبية – جامعة نايف للعلوم الامنية ، سنة ٢٠٠٩م الموافق ١٤٢٨/٢/٣هـ .
٢٩- د. عبدالمحسن جواد حبيب ، دور الموظف العراقي وبعض مؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية – جامعة بغداد ، المجلد ٢٠ ، العدد الثالث والثمانون ،سنة ٢٠١٤م .
٣٠- عمر بن حزلم بن ناصر بن قرملة ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية مِن الإرهاب ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض ،سنة ٢٠٠٧م
٣١- ناول عبدالهادي ، مسؤولية الفرد الأسرة والمجتمع في الوقاية مِن الجريمة ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي – شرطة الشارقة المجلد السادس ، العدد الرابع ،سنة ١٩٩٨م .
٣٢- د. عماد عبدالله الشريفين وآخرون ، تعزيز الأمن الفكري في محتوى المناهج التعليمية : دراسة نظرية ، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث كلية الملك فهد الأمنية – الرياض ، المجلد ٢٤ ، العدد ٦٠ ،سنة ٢٠١٥م .

٣٣- غسان صبري كطلع ، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان ،سنة ٢٠١١م .

٣٤- د. هزاع عبدالعزيز المجالي ، جرائم الإرهاب في القانون الدولي الجنائي ، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مؤتة ، المجلد (٦) ، العدد (١) ،سنة ٢٠١٤م .

٣٥- د. يوسف أوبازي ، باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري ، بحث منشور بعنوان (مكافحة الإرهاب الدولي الأطر الآليات) المجلة المغربية للإدارة والتنمية ، العدد ٩٢ ، سنة ٢٠١٠م .

٣٦- د. عفاف بنت حسن الحسيني ، دور الأسرة التربوي في إستتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي ،ط ١ ، دار المحمدي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ،سنة ٢٠٠٥م .

- التشريعات والاتفاقيات الدولية :

١- قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦م .

٢- قانون مكافحة الإرهاب العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م .

٣- قانون مكافحة الإرهاب المصري والصادر في ١٦ أغسطس آب ٢٠١٥م .

٤- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م .

٥- نظام جرائم الإرهاب وتمويله السعودي رقم ١٦/٢ تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ .

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢م .
٧- معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩م .

- المواقع الإلكترونية :
١- www.psd.gov.jo
٢- www.alwasq-news.com
٣- www.alyaum.com
٤- www.aim-council.org
٥- www.gcc-sg.org
٦- www.aljazeera.net